

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.16.404 صادر في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016) بتحديد شروط ومساطر تشجيع التعاون والتشاور والتكامل بين العمالة والإقليم والجماعات الموجودة بترابها في كل ما يرتبط بالإشراف المنتدب على المشروع.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 6 منه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وبإقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام البند الثاني من المادة 6 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14، يمكن أن تعهد جماعة أو أكثر، بموجب اتفاقية، إلى العمالة أو الإقليم الذي تقع داخل نفوذه الترابي، بتنفيذ كل أو بعض مهام الإشراف على إنجاز مشروع باسمها ولحسابها طبق الشروط والمساطر المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2

يراد في مدلول هذا المرسوم بالمصطلحات التالية ما يلي :

- المشروع : الأشغال والتوريدات والخدمات التي تعتزم جماعة أو أكثر إنجازها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل :
- صاحب المشروع : الجماعة أو الجماعات التي تقع داخل النفوذ الترابي لعمالة أو إقليم :
- صاحب المشروع المنتدب : العمالة أو الإقليم الذي يعهد إليه، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم، ببعض مهام صاحب المشروع.

المادة 3

يمكن أن تتعلق مهام الإشراف المنتدب على المشروع، بصفة خاصة، بما يلي :

- تحديد الشروط الإدارية والتقنية التي سيتم بموجبها دراسة وتنفيذ المشروع :
- تتبع وتنسيق الدراسات :
- فحص المشاريع التمهيدية والمشاريع :
- اعتماد المشاريع التمهيدية والمشاريع :
- تهيئ ملفات الاستشارة :
- إبرام الصفقات طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل :
- تدبير الصفقة بعد المصادقة عليها من قبل رئيس مجلس الجماعة ورؤساء مجالس الجماعات المعنية :
- تتبع الأشغال وتنسيقها ومراقبتها :
- استلام المشروع.

المادة 4

يتخذ قرار إسناد الإشراف المنتدب على المشروع المزمع إنجازه إلى العمالة أو الإقليم، بعد مداوات متطابقة لمجلس الجماعة أو مجالس الجماعات المعنية ومجلس العمالة أو الإقليم.

المادة 5

تنص اتفاقية الإشراف المنتدب، على وجه الخصوص، حسب الحالة، على ما يلي :

- العمل أو الأعمال التي تشكل موضوع الإشراف المنتدب على المشروع وأجال تنفيذها :
- المهام الموكولة إلى صاحب المشروع المنتدب :
- الوضعية القانونية للعقار المقام عليه المشروع :
- طريقة تمويل العمل طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل :
- كفاءات المراقبة التقنية والمالية والمحاسبية التي يمارسها صاحب المشروع في مختلف مراحل العملية :

المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية.

الإمضاء: محمد حصاد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2728.16 صادر في 6 ذي الحجة 1437 (8 سبتمبر 2016) بتغيير القرار رقم 2846.15 الصادر في 17 من شوال 1436 (3 أغسطس 2015) بتعيين أعضاء اللجنة الوزارية المكلفة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص.

وزير الاقتصاد والمالية.

بناء على القرار رقم 2846.15 الصادر في 17 من شوال 1436 (3 أغسطس 2015) بتعيين أعضاء اللجنة الوزارية المكلفة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2846.15:

«المادة الأولى. - تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم «المشار إليه أعلاه رقم 2.15.45، يعين السيد عبد الرحمان الصمار، مدير المنشآت العامة والخصوصية بوزارة «الاقتصاد والمالية، رئيساً للجنة الوزارية المكلفة بالشراكة بين «القطاعين العام والخاص.

«تضم اللجنة الوزارية المكلفة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص الأعضاء.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1437 (8 سبتمبر 2016).

الإمضاء: محمد بوسعيد.

- شروط الموافقة على المشاريع التمهيدية وتسلم المشروع:

- الشروط التي يعاين صاحب المشروع وفقها انتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب:

- الشروط التي يمكن وفقها فسخ الاتفاقية:

- الكيفيات التي يتم وفقها حل النزاعات المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية:

- الكيفيات التي يتم وفقها موافاة صاحب المشروع بتقارير دورية عن نسبة تقدم الأشغال وبتقرير مفصل يتناول جرداً لجميع العمليات المرتبطة بالاتفاقية.

المادة 6

يصادق مجلس الجماعة أو مجالس الجماعات، حسب الحالة، ومجلس العمالة أو الإقليم على اتفاقية الإشراف المنتدب.

لا تكون اتفاقية الإشراف المنتدب قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل عشرين (20) يوماً من تاريخ التوصل بها، بعد التأكد من احترام أحكام هذا المرسوم.

إذا لم يتخذ عامل العمالة أو الإقليم أي قرار في شأن اتفاقية الإشراف المنتدب داخل أجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإن هذه الاتفاقية تعتبر في حكم المؤشر عليها.

المادة 7

كل تغيير يطرأ على اتفاقية الإشراف المنتدب يكون موضوع عقد ملحق.

لا يكون العقد الملحق صحيحاً إلا بعد المصادقة عليه طبق الشروط والمساطر المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 8

يتعين على صاحب المشروع مد صاحب المشروع المنتدب بجميع الوثائق والبيانات والتراخيص الضرورية لتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع.

المادة 9

لا يكون صاحب المشروع المنتدب مسؤولاً أمام صاحب المشروع إلا عن حسن تنفيذ المهام المسندة إليه بموجب اتفاقية الإشراف المنتدب.

المادة 10

تنتهي مسؤولية صاحب المشروع المنتدب بمجرد التسلم النهائي للمشروع.